تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩/ ١٠/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (هـ . ف . ع . ع)/ الامين العام لمنظمة بدر اضافة لوظيفته وكيله المحامي (ح . ل . ع).

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته ـــ وكيله المستشار القانوني (ح . ص).

٢. رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٧٠/اتحادية/٢٠١٨) بأن المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته أصدر أمر برقم (ق/٢/٥/٣١/٤٢/١٦٨٨) في (٢٠١٨/٥/٩) والمتضمن عدم ممانعة الامانة العامة لمجلس الوزراء من استثناء المرشح (م . م . م) وامكانية النظر بأستثنائه من اجراءات شموله بأحكام المادة (٦/ اولاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة وذلك استناداً لأحكام المادة (١٢) من ذات القانون كما اصدر المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته أمراً برقم (٢١١٢) في (٢٠١٨/٥/١) والمتضمن ايضاً عدم الممانعة من استثناء المومى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

اليه من شموله باجراءات قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة وحيث ان الامرين الصادرين من المدعى عليه الاول والثاني قد خالفا أحكام القوانين النافذة نصاً وروحاً على النحو التالي: اولاً : بالنسبة للمدعى عليه الاول رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته:

١.ان المدعى عليه الاول عند اصداره الامر الاداري السالف الذكر قد خالف احكام المادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على (لمجلس الوزراء حق النظر في الحالات الاستثنائية للعودة الى الوظيفة للمشمولين بهذا القانون وبحسب مقتضيات المصلحة العامة بناء على طلب الوزير المختص وبالتنسيق مع الهيئة واتخاذ القرار المناسب بشأنها ولا يكون القرار نافذاً إلا بمصادقة مجلس النواب عليه) ان النص السالف الذكر قد بين صراحة على وجوب توفر مجموعة من الشروط الشكلية التي تسمح لمجلس الوزراء اصدار القرار الخاص بالاستثناء من اجراءات قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة وهذه الشروط هي:

أ. ان يكون قرار الاستثناء خاص بموظف عام سبق وان تم شموله بقانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة ومن ثم تم ابعاده من الوظيفة التي كان يعمل فيها ولا يتعلق باستثناء موظف من اجراءات القانون المذكور ولغرض العودة الى وظيفته السابقة.

ب. ان يكون الاستثناء بناء على طلب الوزير المختص للوزارة التي يعمل فيها الموظف المستبعد من الوظيفة بسبب اجراءات الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة إلا أن المستثنى الموما اليه لم يقدم فيه أي طلب من أي وزير لاستثنائه من اجراءات القانون المذكور آنفاً كونه لم يكن موظفاً في الدولة وهو ما يخالف صراحة النص السالف الذكر.

ج. يجب ان يكون هناك تنسيق بين الوزير المختص طالب الاستثناء وبين الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة للنظر في طلب الاستثناء ومدى توفر شروط المصلحة العامة التي تستوجب صدور هذا الاستثناء وبالنسبة للمومى اليه لا يوجد أي شي من هذا القبيل.

د. لا يكون قرار الاستثناء نافذاً إلا بمصادقة مجلس النواب والتي لم تحصل اصلاً حتى الموافقة غير القانونية الصادرة من رئيس المجلس (النواب) كانت اثناء عطلة الفصل التشريعي والتي لا يجوز دستورياً لرئيس مجلس النواب اصدار أي أمر يتعلق باعمال مجلس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

النواب. ٢. ان قرار الاستثناء يجب ان يصدر من مجلس الوزراء وليس من رئيس مجلس الوزراء او الامانة العامة لمجلس الوزراء وان المومى اليه تم استثنائه بكتاب صادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء معنون الى الهئية الوطنية العليا للمسائلة والعدالة لذا فانه خالف القانون نصاً وروحاً. كما ان الكتاب خالف النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ حيث نص على اختصاصات التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء منفرداً دون الرجوع الى موافقة مجلس الوزراء ولم يكن من بين هذه الاختصاصات الموافقة على طلب الاستثناء من الموظف المشمول بأجراءات الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة.

ثانياً: بالنسبة الى المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته:

١. ان المدعى عليه الثاني خالف نص المادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة حيث جاء في النص عبارة (.... ولا يكون القرار نافذاً إلا بمصادقة مجلس النواب عليه) أي أن قرارات الاستثناء الصادرة من مجلس الوزراء يجب ان تتم المصادقة عليها من قبل مجلس النواب ولا تعني موافقة رئيس مجلس النواب او هيئة الرئاسة او احد اعضاء هيئة الرئاسة.

٢. خالف المدعى عليه الثاني النظام الداخلي لمجلس النواب والذي نص على اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس النواب ولم يكن من بينها الموافقة على قرارات مجلس الوزراء الخاصة بأستثناء الموظفين المشمولين بأجراءات الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة .

ثالثاً: ان النتائج المترتبة على المخالفات السالفة الذكر سواء كانت من المدعى عليه الاول او الثاني قد خالفت جملة من القوانين النافذة بشروط تولي العضوية في مجلس النواب والتي اهمها شرط المصادقة على المرشح من قبل المفوضية العليا للانتخابات قبل اليوم المقرر للاقتراع أي قبل يوم (٢٠١٨/٥/١٢) وذلك كالاتي:

١. مخالفة البند (١) من قانون استبدال الاعضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ والذي نص على (اذا كان المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من القائمة التعويضية للكيان السياسي المعني على ان يكون المرشح من بين الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم لخوض الانتخابات بغض النظر عن المحافظة) ولا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

يوجد للمومى اليه مصادقة قبل الانتخابات بل حصلت لاحقاً خلافاً للقوانين النافذة.

٢. مخالفة أحكام المادة (٤/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ التي نصت على (تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها) .

٣. مخالفة أحكام المادة (٩/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على (يخضع المرشحون لمصادقة مجلس المفوضين) لذا فلا تكون المصادقة على الترشيح لاحقه ليوم الاقتراع لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا للاسباب المتقدمة الحكم بابطال الامر الصادر من المدعى عليه الاول وكذلك ابطال الامر الصادر من المدعى عليه الثاني لمخالفته لأحكام القوانين النافذة والغاء كافة النتائج المترتبة على تلك الموافقات غير القانونية كونه فاقد لأحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ مع تحميل المدعى عليهما كافة الرسوم واتعاب المحاماة ، اجاب وكيل المدعى عليه الاول/ اضافة لوظيفة موكله على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/٨/٥) طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة لأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣/ اولاً) من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وان طعن وكيل المدعى انصب على ما اسماه بلائحته (امر) وهو ليس (امر) وانما هو كتاب احالة طلب مواطن بحسب الاجراءات الاعتيادية لطلبات المواطنين ولم يكن يتضمن عبارة (عدم ممانعة او استثناء من اجراءات العدالة والمسائلة) او توجيه للهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة بحسب ما جاء في لائحة الطعن وبذلك لا يصح ان يكون محلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا وهو ما سار عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها ومنها القرارات (٣٨، ٦٣، ٦٥ / ٢٠١٧) و (٢٠١٨/٨٨،٥٩) كما ان الخصومة غير متوفرة في الدعوى تجاه موكله وفقاً لما جاء اعلاه لان موكله لم يصدر أي استثناء من اجراءات الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة ولم يصدر أي توجيه لها او طلب منها استثناء المومى اليه موضوع الطعن لكي تتحقق الخصومة في مقاضاته امام المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى احكام المادة (٤) من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

قانون المرافعات المدنية التي اشترطت لكي يكون المدعى عليه خصماً ان يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى كما ان موكله لم يخرق الدستور والقانون عند اصداره الكتاب موضوع الطعن اذ انه قام بممارسة اختصاصه التنفيذي بأحالة طلب المواطن الى جهة الاختصاص للنظر في طلبه (الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة) بحسب اختصاصها المنصوص عليه في القانون لذا فإن الكتاب الذي اصدره ضمن صلاحياته القانونية والدستورية كاجراء روتيني اعتيادي في المخاطبات الرسمية لعدم اختصاصه للنظر في مضمونه ولعدم جواز التدخل بصلاحياته الدستورية استناداً للمادة (٤٧) من الدستور اذ انه لم يتضمن أي مخالفة لأحكامه لذا فإن طعن المدعي لا سند له في القانون والدستور. واجاب وكيلا المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفة موكلهما على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/٩/١٢) طلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة من جهة الاختصاص لأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وردت علي سبيل الحصر في المادة (٩٣) من الدستور وان طلب وكيل المدعي يخرج من الاختصاصات المذكورة في الدستور ذلك ان الامر موضوع الطعن في الدعوى يعد من القرارات الادارية عليه فأن دعوى المدعي تكون قد خلت من سندها الدستوري وموجبة للرد من جهة عدم الاختصاص كما ان المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج الانتخابات لمجلس النواب لسنة ٢٠١٨ وان تلك المصادقة تعد قرينة على استيفاء المرشحين الفائزين ومنهم السيد (م . م . م) على الشروط الدستورية والقانونية لشغل مقعد نيابي في مجلس النواب مما يجعل من امر الطعن على اجراءات ترشيح وفوز النائب المذكور لا سند له من القانون وللاسباب المذكورة طلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة. وقد دعت المحكمة الطرفين الى المرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي المحامي (ح . ع) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه الاول ووكيلا المدعي عليه الثاني بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهما كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه الاول ووكيلا المدعى عليه الثاني ما جاء في لائحتهما الجوابية وطلبوا رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة. وكرر كل اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/١٠/٩.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن بالأمر الاداري الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٣١/٤٢/١٦٨٨) في (٢٠١٨/٥/٩) كما يطعن بالأمر الصادر من مجلس النواب بالعدد (٢١١٢) في (٢٠١٨/٥/١٠) لمخالفتهما للمادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بابطالهما والغاء كافة النتائج المترتبة عليهما من الموافقات غير القانونية التي صدرت باستثناء المرشح (م . م . م) كونه فاقد لأحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وعدم المصادقة على نتائج الانتخابات بحقه للاسباب التي بينها في عريضة الدعوى ولدى الرجوع الى الامر الاداري الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه اعلاه تبين أنه عبارة عن كتاب صدر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء احالت بموجبه طلب المواطن المرشح (م . م . م) الى الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة للنظر في طلبه باستثنائه من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ اما الأمر الآخر الصادر من مجلس النواب المرقم (٢١١٢) في (٢٠١٨/٥/١٠) المطعون فيه تبين أنه صدر من مجلس النواب بتوقيع رئيس المجلس والمتضمن (عدم وجود مانع لدينا) من استثناء المومى اليه من القانون آنفاً وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر في دستورية الكتاب الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء او من مجلس النواب المشار اليهما اعلاه ، لذا تكون دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي رد الدعوى عن هذا الطلب ، كما أن الطلب بعدم المصادقة على نتائج الانتخابات للمرشح (م . م . م) موضوع الطعن في الكتابين المذكورين اعلاه غير وارد ايضاً لأن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور وبالإمكان الطعن بعضوية المرشح الفائز بالانتخابات وفق الطريقة المرسومة في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . لذا تكون الدعوى بالنسبة لهذا الطلب موجبة للرد ايضاً وللاسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الاول ولوكيلا المدعى عليه الثاني مبلغاً قدره مائة الف دينار تصرف لهم وفق القانون وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٨/١٠/٩.

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
اكرم طه محمد	محمد صائب النقشبندي	ميخائيل شمشون قس كوركيس
العضو	العضو	العضو
حسين عباس أبو التمن	محمد رجب الكبيسي	محمد قاسم الجنابي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com